

## ٤٠/٣٩ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣٧)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التنفيذ التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية<sup>(٣٨)</sup> ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res. 104(XIX) بشأن مسألة الصحراء الغربية<sup>(٣٩)</sup> الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي حلها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res. 104(XIX) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٣ - ترجو لهذا الغرض من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، واستفتاء يجري دون أي قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة ؛

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل العاشر .

(٣٨) A/39/680 ، المرفق .

(٣٩) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

## ٤ - تحسب بما تبذله منظمة الوحدة الإفريقية ولجنة

التنفيذ التابعة لها من جهود لتشجيع التوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرارات ومقررات منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٥ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الإفريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار AHG/Res. 104(XIX) ؛

٦ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٧ - تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

## الجلسة العامة ٨٧

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٤١/٣٩ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٠)</sup> ، والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة<sup>(٤١)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل الثامن .

(٤١) A/39/519 .

للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي»،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٤٢)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصول ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا<sup>(٤٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإساءة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا<sup>(٤٤)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبيسي في سبيل الاستقلال،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23)، الفصل الخامس.

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤ (A/39/24)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع جيم؛ والفصل الثالث، الفرعان دال وزاي؛ والفصل التاسع، الفرع جيم.

(٤٤) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبيسي في سبيل الاستقلال، باريس، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13)، الجزء الثالث.

من الميثاق، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢ - تؤكد من جديد أنه طالما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - ترجو من الدولة المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام أو مواصلة موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين.

#### الجلسة العامة ٨٧

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٤٢/٣٩ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال